

طعن دستوري
2016/10

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (10) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق الثاني عشر من شهر أيلول (سبتمبر) 2018م، الموافق الثاني من محرم 1440هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلي.

الطاعن:

1. جمعية حماية المستهلك - نابلس، ويمثلها السيد إياد صبحي حيدر عنبتاوي - نابلس.
2. جمعية حماية المستهلك الفلسطيني - رام الله، ويمثلها السيد صلاح عبد السلام عبد الحميد - رام الله.
- وكيلاهما المحاميان: نائل الحوح و/أو أمير التميمي مجتمعين ومنفردين - نابلس.

المطعون ضدهم:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، مقر الرئاسة - رام الله.
2. المجلس التشريعي الفلسطيني - رام الله.
3. مجلس الوزراء، ممثلاً بدولة رئيس الوزراء - رام الله.
4. معالي وزير المالية، بالإضافة إلى وظيفته.
5. هيئة سوق رأس المال - رام الله.
6. مراقب التأمين/ هيئة سوق رأس المال - رام الله.
7. عطوفة النائب العام، بصفته ممثلاً عن هيئة قضايا الدولة.

موضوع الطعن:

1. الفقرة (ز) من البند السادس من المادة رقم (5) من قانون التأمين الصادر في رام الله بتاريخ 2005/10/13م، تحت رقم (20) لسنة 2005م.
2. النظام الصادر عن مجلس الوزراء (قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008م) تحت عنوان تحديد مستوى الأسعار أو التعرف الخاصة بتأمين المركبات.
3. الأمر الصادر بتاريخ 2015/12/30م، عن هيئة سوق رأس المال الإدارة العامة للتأمين أمر

رقم (1) لسنة 2015م، بشأن تأمين المركبات وتأمين العمال مستنداً لقانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، وتضمن إلزام شركات التأمين بالحد الأدنى لتعريف تأمين المركبات والعمال والمستند لقرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008م، على أن يبدأ سريان الأمر اعتباراً من 2016/01/01م.

4. أصدر مراقب التأمين تعليمات تعديل أسعار الحد الأدنى للتأمين للعمال والمركبات استناداً إلى القرارات المذكورة أعلاه.

الإجراءات

بتاريخ 2016/10/26م، تقدمت الجهة الطاعنة بهذا الطعن الدستوري طالبة بالنتيجة الحكم بعدم دستورية الفقرة (ز) من البند السادس من المادة (5) من قانون التأمين ساري المفعول، وعدم دستورية النظام الصادر عن مجلس الوزراء تحت رقم (2) لسنة 2008م، تحت عنوان تحديد مستوى الأسعار والحكم بعدم دستورية أي تعليمات أو أنظمة أو قرارات أو أوامر صدرت عن المستدعي ضدها الخامسة والسادس سنداً للمادة المذكورة و/أو النظام المذكور، وإلزام الجهة المستدعي ضدها بالرسوم، والمصاريف، وأتعاب المحاماة، وإعادة مبلغ مائة دينار للجهة الطاعنة "مبلغ التأمين".

بتاريخ 2016/11/09م، تقدم المطعون ضدهما الخامسة والسادس بواسطة وكلاهما المحامين فؤاد ورجا ونديم وكريم شحادة وأنطون نصار وناديا الخطيب واسكندر سلامة مجتمعين/ أو منفردين بلائحة جوابية تضمن عدة دفعات يلتمسون بها بالنتيجة رد الطعن شكلاً وموضوعاً، وتكبيد الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف، وأتعاب المحاماة لخزينة الدولة، ومصادرة قيمة الكفالة.

بتاريخ 2016/11/10م، تقدم النائب العام بصفته ممثلاً عن المطعون ضدهم بلائحة جوابية تضمنت عدة دفعات والتمس فيها بالنتيجة رد دعوى الطاعنين شكلاً و/أو موضوعاً، وتضمينهما الرسوم، والمصاريف، وأتعاب المحاماة، ومصادرة الكفالة النقدية لصالح الخزينة.

المحكمة

بعد الاطلاع على ملف الطعن المقدم، وما يضمه من أوراق ومرفقات، وقبل الولوج إلى معالجته موضوعاً، وبالتدقيق في القبول الشكلي، تجد المحكمة أن الطعن المائل مقدم من طاعنين وفقاً لللائحة الطعن: الطاعن الأول هو جمعية حماية المستهلك/ محافظة نابلس/ ويمثلها إياد صبحي حيدر عنبتاوي، وبالرجوع إلى نظام الجمعية الداخلي يتبين أن اسم الجمعية حسب نظامها الذي يعتبر بطاقة هويتها وماهيتها هو جمعية حماية المستهلك الفلسطيني، ويمثلها إياد صبحي حيدر عنبتاوي، وهو الاسم نفسه للطاعن الثاني، وبالتدقيق في أهداف الجمعية (الطاعن الأول) لم نجد ما يخولها لتمثيل المستهلك أمام أي جهة قضائية، وبالتالي انعدام المصلحة للطاعن الأول في تقديم هذا الطعن من جهة وانعدام الخصومة بينه وبين المطعون ضدهم.

أما بخصوص الطاعن الثاني جمعية حماية المستهلك الفلسطيني، ومقرها رام الله، ويمثلها صلاح عبد السلام عبد الحميد وفقاً لنظامها الداخلي، وبالتدقيق في أهداف الجمعية فقد ورد في الفقرة الأولى من الأهداف أن للجمعية تمثيل المستهلك الفلسطيني أمام المحاكم المختصة بكافة درجاتها و/أو الجهات الرسمية الأخرى لصون حقوقه أو التعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقاً لأحكام القانون، وبالتالي فإن تقديم الطعن يكون متفقاً وغايات الجمعية وأهدافها من هذا الباب.

أما الشرط الآخر لصحة تقديم الطعن فهو أن يكون الشخص (الطاعن) متضرراً من النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، بمعنى وقع عليه الضرر بصورة مباشرة، وهذا ما نصت عليه المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م "بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر، والضرر بمعنى الضرر المادي أو الضرر المعنوي، والضرر المادي هو ما فات من كسب وما لحق من خسارة، كما أن الضرر يجب أن يكون بصورة مباشرة وشخصياً، وكذلك أن يكون حالاً وليس متوقعاً، والمقصود هنا هو الضرر المادي"، ولما كان وقوع الضرر هو شرطاً في إقامة الدعوى من الطاعن المتضرر، وأن يكون مرد الضرر هو النص التشريعي الطعين، وأن يكون هذا النص قد خالف نصاً دستورياً، وأن إثبات الضرر وبيانه يقع على الطاعن، ولا تبحث عنه المحكمة لإثبات صحة الطعن، وإنما تقرر توافره من عدمه وفقاً لما يثيره الطاعن، ويبينه للمحكمة بلائحة طعنه.

وبالرجوع إلى لائحة الطعن، تجد محكمتنا أن الطاعن ادعى أن النصوص محل الطعن سببت له ولجمهور الشعب الفلسطيني، ضرراً نتيجة تطبيقها والعمل بها إلا أنه لم يبين أوجه الضرر الواقع عليه أو المدعى به، ولا يكفي الضرر المفترض لوجود المصلحة سنداً لنص المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، ولما كان ذلك، فإن الطعن لم تتوافر فيه شروط تقديمه.

وبناءً على ما تقدم، فإن أهم أسانيد الدعوى المباشرة وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، هو وقوع الضرر على الطاعن مباشرة، وهذا ليس قائماً؛ فالجهة الطاعنة وإن كان لها الحق في تمثيل الجمهور أمام القضاء إلا أنه ليس لها الحق في ادعاء وقوع ضرر مفترض نيابة عن الجمهور، ولم تظهر هذا الضرر ومداه، ومدى وقوعه، أما والحالة هنا فإن الطعن يكون في غير محله.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة عدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن بالرسوم، والمصاريف، ومصادرة قيمة الكفالة.